

2

مسألة الزكاة كما احتج هنا ولا فرق وقد قال ابن أبي موسى وغيره أيضا في الزكاة كالقول هنا في أنه يعيش أولا ونص عليه أحمد أيضا فهؤلاء سوا بينهما وكلام الأكثر على التفرقة وفيه نظر وقال في المغني إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها فالقاتل الثاني لأنه في حكم الحياة لصحة وصية عمر وعلى رضي الله عنهما وكما لو جاز بقاءه وكمرض لا يرجى برؤه .

قال وإن أخرجه فعلى الأول من حكم الحياة بأن أبان حشوته أو ذبحه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ويتوجه تخريج رواية من مسألة الذكاة أنهما قاتلان ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى ولو كان فعل الثاني كلافعل لم يؤثر غرق حيوان في ماء يقتله مثله بعد ذبحه على إحدى الروایتين ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن ولا يقع كون الأصل الخطر بل الأصل بقاء عصمة الإنسان على ما كان فإن قيل زال الأصل بالسبب قيل وفي مسألة الذكاة وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة وتأثير في الحل في مسألة المنخقة وأخواتها على ما فيها من الخلاف ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنه كميث ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة وإلى أعلم .

[illegible]

مسألة 8 قوله استطرادا وقد ذكروا هل يمنع قبول توبته بمعاينة الملك أم لا يمنع ما دام عقله ثابتا أو يمتنع بالغرغرة لنا أقوال انتهى .

قلت قد ذكر المصنف هذه المسألة في كتاب الوصايا ومصحناها هناك فلتراجع